

التعليمات المنظمة لبيع الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتجددة صادرة عن مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء بموجب أحكام المادة (١٠/ب) من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات "التعليمات المنظمة لبيع الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتجددة" ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

أ- تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

- الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الكهرباء المنشأة بموجب أحكام قانون الكهرباء العام.
- المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.
- مصادر الطاقة المتجددة: المصادر الطبيعية للطاقة بما فيها الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحيوية والطاقة الحرارية الجوفية والطاقة المائية وغيرها.
- نظم مصادر الطاقة المتجددة: النظم والمعدات التي تستخدم لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة لإنتاج الطاقة.
- المستخدم: أي مشترك لديه نظم مصادر طاقة متجددة لتوليد الطاقة الكهربائية بما في ذلك منشآت الطاقة المتجددة الصغيرة والمساكن.
- الموزع: الشركة المرخص لها بالتوزيع أو التزويد بالتجزئة أو الشركة التي تعمل بموجب اتفاقية امتياز.
- الجهد المنخفض: الجهد الكهربائي الاسمي الذي لا يزيد مستواه على (١) كيلو فولت.
- الجهد المتوسط: الجهد الكهربائي الاسمي الذي يزيد مستواه على (١) كيلوفولت ولغاية (٣٣) كيلو فولت.
- المصادر الهجينة: استخدام مصدرين أو أكثر من مصادر الطاقة المتجددة ضمن الاشتراك الواحد لتوليد الطاقة الكهربائية.

- الدليل الإرشادي: القواعد التي يضعها الموزع وفقاً للمرجعيات التنظيمية وتتضمن إجراءات وشروط الربط وتحديد متطلباته على شبكة الموزع وتتم الموافقة عليه من قبل الهيئة.
- صافي قياس الطاقة: الفرق بين كمية الطاقة الكهربائية المصدرة من نظام المستخدم إلى شبكة الموزع وكمية الطاقة الكهربائية التي يستجرها المستخدم من شبكة الموزع والمقاسة بوحدة كيلو واط ساعة.
- نقاط التوصيل: هي نقاط قياس الطاقة الكهربائية بين نظم مصادر الطاقة المتجددة وشبكة الموزع.
- كود التوزيع: المتطلبات الفنية التي تعدها الهيئة لتشغيل نظام التوزيع والمتعلقة بالتوصيل مع هذا النظام وتشغيله واستخدامه.

ب- لمقاصد هذه التعليمات، يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة وقانون الكهرباء العام.

المادة (٣)

- أ- ١- يجوز للمستخدم الذي لديه اشتراك الطور الواحد أن يركب ويستخدم نظم مصادر الطاقة المتجددة باستطاعة لا تتجاوز معدل استهلاكه الشهري للسنة السابقة من تاريخ تقديم طلب الربط لنظم مصادر الطاقة المتجددة.
- ٢- يجوز للمستخدم صاحب اشتراك الطور الواحد الجديد أن يركب ويستخدم نظم مصادر الطاقة المتجددة باستطاعة لا تتجاوز الحمل الكهربائي الذي يقدره الموزع على أن يقوم هذا المشترك بتقديم تعهد خطي لشركة التوزيع وبما يثبت أن هذه المنشأة هي لغايات استهلاكه الفعلي للطاقة الكهربائية.
- ب- ١- يجوز للمستخدم الذي لديه اشتراك الأطوار الثلاثة على الجهد المنخفض أن يركب ويستخدم نظم مصادر الطاقة المتجددة باستطاعة لا تتجاوز معدل استهلاكه الفعلي للسنة السابقة.
- ٢- يجوز للمستخدم صاحب اشتراك الأطوار الثلاثة الجديد أن يركب ويستخدم نظم مصادر الطاقة المتجددة باستطاعة لا تتجاوز الحمل الكهربائي الذي يقدره الموزع على أن يقوم هذا المشترك بتقديم تعهد خطي لشركة التوزيع وبما يثبت أن هذه المنشأة هي لغايات استهلاكه الفعلي للطاقة الكهربائية.
- ٣- يجوز للمستخدم الذي لديه اشتراك الأطوار الثلاثة على الجهد المتوسط أن يركب ويستخدم نظم مصادر الطاقة المتجددة باستطاعة لا تتجاوز معدل استهلاكه الفعلي للسنة السابقة.

- ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة لا يجوز أن تزيد استطاعة نظم مصادر الطاقة المتجددة التي يتم تركيبها في نفس الموقع الجغرافي الواحد للمشارك على (٥) ميجا واط بغض النظر عن عدد اشتراكات المشارك في ذلك الموقع.
- د - ١- يكون الحد الأعلى لإجمالي استطاعة نظم مصادر الطاقة المتجددة المركبة والمربوطة على الجهد المنخفض لشبكة الموزع بما لا يزيد على (١%) من الحمل الكهربائي الأقصى المسجل على شبكة كل موزع.
- ٢ - يكون الحد الأعلى لإجمالي استطاعة نظم مصادر الطاقة المتجددة المركبة والمربوطة على الجهد المتوسط لشبكة الموزع بما لا يزيد على (١.٥%) من الحمل الكهربائي الأقصى المسجل على شبكة كل موزع.
- هـ- تحدد حجم الاستطاعات الواردة في هذه المادة عند تقديم المستخدم لطلب ربط مصادر الطاقة المتجددة على شبكة الموزع.
- و- على الرغم مما ورد في هذه المادة لا تخضع استطاعة نظم مصادر الطاقة المتجددة التي سيتم تركيبها من خلال البرامج والمبادرات والتعاون والمنح والمساعدات التي تكون الحكومة الأردنية طرفاً فيها أو تعهد بها إلى جهة أخرى من أي محددات وردت فيها.

المادة (٤)

- أ- ١- لغايات احتساب قيمة استهلاك الطاقة الكهربائية، يقوم الموزع بعمل تسوية على أساس شهري بين كميات الطاقة الكهربائية بوحدة الكيلو واط ساعة التي يقوم المستخدم بتصديرها إلى شبكة الموزع وتلك التي يقوم باستجراؤها من الشبكة.
- ٢- إذا كانت كميات الطاقة المتسجرة من شبكة الموزع اكبر من كمية الطاقة المصدرة إلى تلك الشبكة، يقوم المستخدم بتسديد قيمة صافي كمية الطاقة المترتبة عليه للموزع شهرياً.
- ٣- إذا كانت كميات الطاقة المصدرة من نظم المستخدم اكبر من كمية الطاقة المتسجرة من الشبكة يقوم الموزع بتدوير فائض كمية الطاقة (كيلو واط ساعة) إلى حساب الشهر الذي يليه وعلى ان يتم عمل تسوية مالية نهائية لغاية (٣١) كانون اول من كل عام.

ب- تكون تعرفه بيع الطاقة الكهربائية من المستخدم الى الموزع على النحو التالي :-

تعرفه بيع الطاقة الكهربائية (فلس / كيلوواط ساعة)	مصادر الطاقة المتجددة
١٢٠	الطاقة الشمسية
٩٥	المصادر الهجينة
٨٥	المصادر الأخرى

ج- في حال قيام المستخدم بتركيب نظم مصادر طاقة متجددة ذات منشأ أردني، يمنح زيادة مقدارها (١٥%) على التعرفة الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة .

د- للمجلس أن يوقف العمل بما جاء في الفقرة (ج) من هذه المادة ، إذا بلغ إجمالي استطاعة الطاقة المتجددة المركبة على النظام الكهربائي (٥٠٠) ميغا واط.

هـ- يتم احتساب أثر نسبة أي دعم حكومي مباشر أو دعم بتوجيه من الحكومة يقدم لتركيب هذه النظم، وتؤخذ هذه النسبة بالاعتبار لغايات تحديد تعرفة بيع الطاقة الكهربائية لكل حالة.

و- يستمر المستخدم بدفع ما يترتب عليه من اجور العداد وفلس الريف وذلك وفقاً لكميات الطاقة الكهربائية التي يستجرها المستخدم من شبكة الموزع .

المادة (٥)

أ- للموزع استعمال عداد قياس الطاقة الكهربائية الموجود في الخدمة إذا كان العداد قادراً على قياس تدفق التيار الكهربائي في كلا الاتجاهين ومستوفياً لشروط إبراء العدادات.

ب- إذا لم يتحقق الشرط الوارد في الفقرة (أ)، يتحمل الموزع ثمن عداد الطاقة وأجور استبداله لأغراض قياس تدفق التيار الكهربائي في كلا الاتجاهين على أن يكون مستوفياً لشروط إبراء العدادات.

ج- للمستخدم طلب تركيب عداد إضافي على نفقته وذلك لأغراضه الخاصة بما فيها التحقق والتدقيق وزيادة الاعتمادية، على أن يكون العداد مستوفياً لشروط إبراء العدادات.

د- يكون المستخدم مسؤولاً عن تجهيز كافة متطلبات نظم مصادر الطاقة المتجددة بما فيها النظم الهجينة لغايات الربط مع عداد قياس الطاقة الكهربائية.

المادة (٦)

يتم ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة الخاصة بالمستخدم وفق الدليل الإرشادي الصادر عن الموزع.

المادة (٧)

أ- يحق للموزع التفتيش على نقاط التوصيل مع المستخدم أثناء الخدمة وفقاً لما تضمنه كود التوزيع.

ب- إذا تبين للموزع بعد عملية التفتيش عدم مطابقة نقاط التوصيل مع متطلبات قواعد الربط الواردة في كود التوزيع، وإن ذلك يؤثر سلباً على سلامة أو موثوقية معدات وشبكات الموزع أو يؤثر على المشتركين الآخرين، فيحق للموزع فصل أي من نظم مصادر الطاقة المتجددة التي تسبب ذلك، ولا يتم إعادة تشغيل هذا النظام إلا عند تحقيقه لمتطلبات الربط الواردة في كود التوزيع.

المادة (٨)

- أ- يحق للمستخدم أن يتقدم بطلب إلى الموزع لإنهاء العمل بصافي قياس الطاقة معزراً ذلك بمبررات انتهاء العمل .
- ب- يتم إنهاء العمل بصافي قياس الطاقة وفقاً للإجراءات الواردة في الدليل الإرشادي ، على أن يتم تصفية الحسابات بين المستخدم والموزع بناءً على صافي كمية الطاقة الكهربائية عند إنهاء العمل بنظام صافي قياس الطاقة.

المادة (٩)

- أ- على الموزع إعداد دليل إرشادي يتضمن إجراءات تقديم الطلب والربط مع الشبكة والنماذج الخاصة بذلك بما فيها نماذج العقود التي سيتم توقيعها بين الموزع والمستخدم ونماذج التحصيل والمخالصة المالية وغيرها ، بالإضافة الى إجراءات إنهاء العمل بصافي قياس الطاقة وتقديمه إلى الهيئة لأخذ الموافقة عليه.
- ب- على الموزع أن يقوم بتوفير جميع الوثائق الواردة في (أ) ونشرها بكافة الوسائل المتاحة لديه.

المادة (١٠)

- على الموزع أن يقوم بتزويد الهيئة بتقرير سنوي حول نظم مصادر الطاقة المتجددة المربوطة على شبكته الكهربائية في موعد أقصاه (٣١) آذار من كل عام، على أن يتضمن التقرير المعلومات التالية:
١. مجموع نظم مصادر الطاقة عند المستخدمين مصنفة بقوائم حسب طبيعة مصدر الطاقة المتجددة.
 ٢. إجمالي الاستطاعة التوليدية لنظم مصادر الطاقة عند المستخدمين مصنفة بقوائم حسب طبيعة مصدر الطاقة المتجددة.
 ٣. إجمالي كمية الطاقة الكهربائية المصدرة إلى شبكة الموزع من نظم مصادر الطاقة المتجددة.
 ٤. إجمالي كمية الطاقة الكهربائية التي يستجرها جميع المستخدمين الذين يملكون نظم مصادر الطاقة المتجددة من شبكة الموزع.
 ٥. أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة متعلقة بنظم مصادر الطاقة المتجددة المركبة والمربوطة على شبكة الموزع.

المادة (١١)

أ- تطبق أحكام هذه التعليمات على نظم مصادر الطاقة المتجددة التي يتم تركيبها في حال ربطها مع المرخص له بالنقل باستثناء ما ورد في الفقرات (أ، ب، د) من المادة (٣).

ب- ١- تحدد استطاعة نظم مصادر الطاقة المتجددة التي يتم تركيبها وربطها على شبكة المرخص له بالنقل للمستخدم الواحد في الموقع الجغرافي الواحد بحيث لا تتجاوز معدل استهلاكه الشهري للسنة السابقة من تاريخ تقديم طلب الربط لنظم مصادر الطاقة المتجددة وبما يتناسب مع المحددات الفنية للاستطاعة المخصصة له من المرخص له بالنقل .

٢- تحدد استطاعة نظم مصادر الطاقة المتجددة التي يتم تركيبها وربطها على شبكة المرخص له بالنقل للمستخدم صاحب الاشتراك الجديد بما يتناسب مع المحددات الفنية للاستطاعة المخصصة له من المرخص له بالنقل على أن يقوم هذا المشترك بتقديم تعهد خطي لشركة النقل وبما يثبت أن هذه المنشأة هي لغايات استهلاكه الفعلي للطاقة الكهربائية .

المادة (١٢)

- أ- يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- ب- يصدر المجلس التفسيرات والتوضيحات اللازمة لهذه التعليمات كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.
- ج- للمجلس أن يعيد النظر في هذه التعليمات بشكل سنوي أو كلما دعت الحاجة لذلك بما يتوافق مع السياسات العامة لقطاع الطاقة المتجددة.
- د- تحل هذه التعليمات محل التعليمات المنظمة لبيع الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتجددة المنشورة بالجريدة الرسمية العدد (٥١٥٨) تاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ .

احمد حياصات

رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء